٦

الحياة وأحكام تغيراتها المختلفة في هدي القرآن الكريم

Life and the judgments of its various transformations in the guidance of the Noble Qur'an

أ.م.د. أحمد محمد نجيب
جامعة إبراهيم جاجان - آغري - تركيا
Dr.Ahmad Mohammed Najib
dr.amhnajib74@gmail.com

الملخّص

إنّه ممّا لا ريب فيه أنَّ العلوم والمعارف متطوّرة تطوَّر الزمن، كما أنَّ المستجدّات التي تطرأ على الحياة كثيرة فكلما تقدَّم الزَّمن وتطوَّرت أنماط الحياة فيه احتاج الناس إلى التطوَّر في فهم كلام الله عزّ وجلّ، واستنتاج ما يكون حلاً لتلك المستجدّات، بما يواكب ويوائم حياة النّاس، وبما لا يخالف الأصول العامّة لدلالات القرآن الكريم، وإنَّ هدي القرآن الكريم في ذلك أن يشير إلى الأطُرِ العامّة التي تلبّي حاجات البشر دون الخوض في التّفاصيل تاركاً ذلك إلى اجتهاد المجتهدين، وتبحّر العلماء الذين أحاطوا بأدوات الاجتهاد، ومن هذا المنطلق فإنّه لا يخفى أنَّ ثمّة تغيّرات طرأت على الحياة العامّة من عدّة جوانب منها ما يتعلّق بالجانب السياسي، ومنها ما يتعلّق بالجانب الاجتماعيّ، وكذلك ما يتعلّق بالجانب الاقتصاديّ.

ولا شكّ أنّه في مقابل تلك التغيرات فإنَّ ثمّة ثوابت وأصولًا وقواعد عامّة لا يمكن تجاوزها، وحتّى نفهم تلك التغيّرات فلا بدّ من التّعريج على مفهوم الثوابت لتبيينها وتوضيح ماهيّتها، فبضدّها تتميّز الأشياء ثمّ بعد ذلك يتمّ الحديث عن حكم المتغيرات ومحدّداتها في كتاب الله، وكيف تعامل أهل العلم معها في ظلّ فهمهم للآيات الكريمة؟ وإلى أيّ مدى حافظ العلماء على الأصول العامّة في ظلّ فهمهم لتلك التغيرات؟ وما أهميّة تلك المتغيرات في واقعنا المعاصر؟

سيحاول الباحث من خلال بحثه الإجابة عن هذه التساؤلات للوصول إلى إجابةٍ شافيةٍ لما قد يُتوهّم من جمود الدّين الإسلاميّ، وعدم مرونته في التعامل مع القضايا المختلفة والمتغيّرة.

الكلمات المفتاحية: التفسير، المستجدّات، الثوابت، المتغيرات الحياتية، أنواع المتغيرات، أحكام المتغيرات.

Abstract

It is undoubtedly true that science and knowledge are evolving with the development of time, and the developments that occur in life are many.

As time progressed and lifestyles developed alongside , people needed to develop in understanding the words of Allah Almighty, and deduce what would be a solution to these developments, in a way that accompanies and harmonizes people's lives, and in a manner that does not contradict the general principles of the indications of the Noble Qur'an, and the guidance of the Noble Qur'an in this is to refer to the general frameworks that meet the needs of human beings without going into the details, leaving this to the hardworks of the diligents, and the scholars who have taken in the tools of diligence explored, and from this point of view, it is not hidden that there have been changes in public life from several aspects, including those related to the political aspect, others related to the social aspect, as well as those related to the economic aspect.

There is no doubt that, in contrast to these changes, there are constants, principles, and general rules that cannot be overridden.

In order to understand these changes, it is necessary to delve into the concept of constants in order to clarify them and clarify what they entail, and on the contrary, things are distinguished, and then after that we talk about the rule of variables and their determinants in the Book of Allah, and how the People of knowledge interract with it in the light of their understanding of the noble verses? To what extent did the scholars preserve the general principles in light of their understanding of these changes? What is the importance of these variables in our contemporary reality?

Through his research, the researcher will try to answer these questions in order to reach a satisfactory answer to what may be imagined of the rigidity of the Islamic religion, and its inflexibility in dealing with various and changing issues.

Keywords: Exegesis , developments, constants, life variables, kinds of variables, Rules of variables

مقدّمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصّلاة والسّلام على سيدّنا وحبيبنا محمّد الأجلّ الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

فإنَّ ممَّا تميّز به ديننا الإسلاميّ أنّه دينٌ عالميٌّ شاملٌ متكاملٌ يستوعبُ الحياةَ بكلّ ظروفها وتعقيداتها، ويحملُ في طيّاته خصائص متوازنة صالحة لكلّ زمانٍ ومكان، وتحكمُ الشريعةُ فيه الأفرادَ والمجتمعاتِ بقوانين ضابطة تتراوح بين الثابتِ والمتغيّر فتحافظُ على الأصولِ والقواعدِ العامّة، وفي الوقت ذاته تتّصفُ بالمرونة والسّعة على مختلفِ الأصعدة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة بما يتوافقُ مع الاحتياجات العامّة والخاصّة للبشريّة، ممَّا أهَّل هذا الدين وذلك التّشريع للتصدّر قرونًا من الزمن؛ لأنّه ربّانيُّ المصدر، وهذا ما يميّزه عن باقي التشريعات والقوانين الأرضيّة.

أهميّة البحث وسبب اختياره

تبرزُ أهمية هذا البحث في كونه يتعلّق بالجوانب المختلفة للحياةِ، مع توضيحه لشموليّة الشريعةِ الإسلامية ومرونتها في التّعاطي مع المتغيّرات الحياتيّة المستمرّة رغم وجود الثوابت المستقرّة، وأثر تلك المرونة في تغيّر الأحكام بتغيّر الظروف ممّا دفعني لاختيار موضوع هذا البحث؛ لما يترتّب عليه من توضيح هذه الخاصّية العظيمة التي تميّز بها ديننا في دفع الحرج، ورفع المشقّة عن النّاس.

الدراسات السّابقة

لو تتبّعنا الدراسات والبحوث التي كُتبت حول هذا الموضوع لوجدناها تتحدّث عن الثّابت والمتغيّر بشكلٍ عام، أو يتحدّث بعضها عن المتغيرات في الأحوال الشخصية-حسب ما وقفتُ عليه-، لكني لم أجد بحثًا مستقلاّ يتحدث عن الجوانب السياسية والاجتماعيّة والاقتصاديّة، ومن هذه الدراسات: «الثبات والمرونة في الشريعة الإسلاميّة بين التجديد والانفتاح» للباحث أحمد محمد الحنيطي،[1] و«الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليليّة« للباحث رائد أبو مؤنس،[2] و«عوامل السّعة والمرونة في الشرّيعة الإسلاميّة« للشيخ يوسف القرضاويّ،[3] و«الثّابت والمتغيّر في مسائل الأحوال الشخصيّة« للباحث عبد المهدي محمد سعيد العجلوني،[4] وغير ذلك من الأبحاث المنتشرة على الشبكة العنكبوتيّة.

منهج البحث

اتّبع الباحث في دراسته المنهج الوصفيّ التحليليّ، وذلك من خلال تسليط الضوء على طبيعة المتغيرات في الشّريعة الإسلاميّة الناظمة لحياة المسلمين في الجانب السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ مستدلًّا

(١) ينظر: مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الجوف، السعودية، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥م.
(٢) رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
(٣) من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، الكويت، ٢٠٠٢م.
(٤) ينظر: مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، المجلد٢، الإصدار ٢٠، ٢٠١٨م.

ببعض الأدلّة النقليّة المتعلّقة بالبحث.

محتويات البحث

يضمُّ البحث مقدمة وتمهيدًا وثلاثة مباحث وخاتمة، احتوت المقدّمة على بيان أهميّة البحث، وسبب اختيار الباحث له، والدّراسات السَّابقة، ومنهج الدّراسة في البحث، ومحتوياته، وجعلت التّمهيد للتّعريف بماهيّة الحياة، والثّوابت، والمتغيّرات، وتقسيم أحكام الشّريعة إلى ثابتٍ ومتغيّر، وآليّة التّعامل مع المصطلحين، والمبحث الأول: يتناول الحديث عن المتغيرات السياسية، والمبحث الثاني: يتناول الحديث عن المتغيرات الاجتماعيّة، والمبحث الثالث: يتناول الحديث عن المتغيرات الاقتصادية، وفي الختام سيتمُّ تناول أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث.

تمهيد

أولًا: الحياة لغةً واصطلاحًا

الحياة لغةً: الحيّ ضدّ الميّت. والحِيّ بالكسر، والحيوان -محرّكة- والحياة والحَيَوْة بفتح الياء وسكون الواو: نقيض الموت، وتأتي الحياة في القرآن الكريم بعدّة معاني: القوّة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، والقوّة الحسّاسة: وبها سمّي الحيوان حيوانًا، والقوّة العالمة العاقلة، والحياة الأخروية، والحياة التي يوصف بها الخالق سبحانه، والحياة: المطر؛ لأنّه يُحيي الله به الأرض بعد موتها.[1]

الحياةُ اصطلاحًا: قوّة مزاجيّة تقتضي الحسّ والحركة، وقيل: هي في الأصل الروح، وهي الموجبة لتحرّك من قامت به، وقيل: هي كلّ خروج من الجماديّة، وقيل: هي صفة توجب للمتّصف بها العلم والقدرة.[2]

ثانيًا: الثَّوابت لغةً واصطلاحًا

الثوابت لغةً: ثبت: الثّاء والباء والتّاء كلمة واحدة، وهي دوام الشّيء، يقال: ثبت ثباتًا وثبوتًا، وثبت فلان بالمكان أي: أقام به، وتثبّت في رأيهِ وأمرهِ إذا لم يعجل، وتأنّى فيه، ورجلٌ ثبتٌ وثبيت إذا كان شجاعًا وقورًا، ويقال: شيء ثابت بمعنى أنّه مستقرّلا يزول. قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: **٣٢/٢٥**]، وقال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾ [إبراهيم: **٢٧/١٤**]، فمعنى تثبيت القلب هو تسكينه على الحق.[3] قال ابن القيم: «التّثبيت أصله ومنشؤه من القول الثابت... والقول الثابت هو القول الحقّ والصّدق».[4]

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢١١)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي (٢/ ٥١٢).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٢٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص:٣٠١)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (ص:٤٠٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٩٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٩٩)، والفروق اللغوية للعسكري (ص:١١٨).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيّم (١/ ١٧٧).

الثّوابت اصطلاحًا: لقد تعرّض الباحثون المعاصرون لتحديد ماهيّة مصطلح (الثّابت) من خلال عدّة تعريفات، منها:

١- الثّوابت هي: الأصول الثّابتة والقواعد الحاكمة التي توجّه مسيرة الأمّة إلى السّعادة والفلاح، وتوحّد الأمّة اعتقادًا وقيمًا، وتطرد الحيرة من العقل البشري، وتضبط السلوك والتصرّفات، وهي ليست مجال مساومة ولا مراجعة، ولا تحتمل تبديلاً ولا تغييرًا.(١)

٢- الثوابت هي: القطعيّات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجّة بيّنة في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحلّ الخلاف فيها لمن علمها.(٢)

٣- الثوابت هي: الأحكام التي دلّت عليها أدلّة قطعيّة الثّبوت والدلالة، أو الإجماع الصّحيح، وعَرِيَت عن بناءٍ على متغيّر.(٣)

قال الشافعيّ: « كل ما أقام الله به الحجَّة في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ منصوصًا بيّنًا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه».(٤)

إنّ مجال هذه الثّوابت إنّما يكون في كلّيات الشريعة، وأغلب مسائل الاعتقاد، حيث تشمل أركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستّة، وأصول الفرائض، وأصول المحرّمات، والأسس العامّة لأحكام الأسرة، وأصول الفضائل والأخلاق، وأبرز ميادينها: العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات.(٥)

وما تميلُ إليه النّفس أنَّ الثّوابت هي التي نُصَّ عليها بالنّقول الصّحيحة الصّريحة قطعيّة الثبوت قطعيّة الدّلالة من كتابٍ أو سنّة متواترة، أو إجماعٍ صريحٍ لا منازعة في ثبوته، ودائرة هذه الثّوابت قليلة إذا ما قورنت بالمتغيّرات.

ثالثًا: المتغيّرات لغةً واصطلاحًا

المتغيّرات لغةً: جمع متغيّر، من تغيّر الشيء عن حاله إذا تحوّل وتبدّل، ومنه قول الله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٨/٥٣]، أي حتّى يبدّلوا ما أمرهم الله، ويقال: تغايرت الأشياء، أي: اختلفت، فالتغيير يحمل معنى التبديل والاختلاف، وهو بخلاف الثابت الذي يحمل معنى الاستقرار.(٦)

المتغيّرات اصطلاحًا: ذكر الباحثون المعاصرون عدّة تعريفات للمتغيّرات، منها:

١- المتغيّرات: هي الأحكام الاجتهاديّة التي يمكن أن يعتريها التغيير والتّبديل والتّأويل، تبعًا لتغيّر رأي المجتهد واجتهاده، والعدول عنه إلى قولٍ آخر؛

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر حكيم (ص:٣).
(٢) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي (ص: ٥١).
(٣) ينظر: الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي والفقه الغربي لشير علي ظريفي (ص:١٤).
(٤) ينظر: الرسالة للشافعيّ (ص: ٥٦٠).
(٥) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي (ص: ٥٣)، والثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر حكيم (ص:٦).
(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة للجوهري (٢/ ٧٧٦)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٧).

لارتباط الحكم بالأعراف والمصالح والمقاصد، والظروف المختلفة التي تقتضي تغيّر الأحكام الجزئيّة.(١)

٢- المتغيّرات: هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظنّيّ الثّبوت أو الدلالة، أو أُنيطت بمتغيّر، أي: تعلّقت بعلّة متغيّرة أو بعُرفٍ أو مصلحة زمنيّة متغيّرة، أو نحو ذلك.(٢)

٣- المتغيّرات: هي موارد الاجتهاد، وكلّ ما لم يقم عليه دليلٌ قاطع من نصّ صحيح أو إجماعٍ صريح.(٣)

إنَّ تقسيم أحكام الشريعة إلى ثابتٍ ومتغيّر لا حرج فيه طالما أنّه بقي في إطار المصطلح، لكنّ المشكلة تكمن فيما يترتّب على هذا التّقسيم من تصوّرات غير صحيحة، حيث يتصوّر بعض النّاس أنّه ينبغي عليهم الخضوع للأحكام الشرعيّة الثابتة؛ لقوّة استدلالتها بينما المتغيّرات لا تعدو عن كونها اجتهادات يمكن الأخذ منها أو تركها.

إنّ هذا التصوّر غير صحيح لعدم فهم مسألتين عظيمتين، أولاهما: دائرة الظنيّات في الشّريعة الإسلاميّة حيث إنَّها أحكام شرعيّة ثابتة وملزمة، ويجب اتّباعها، وأمّا تسميتها بالظنيّة فهو مجرّد اصطلاح، ولا يعني هذا أنّ المرء في سعةٍ من أمره، وأنّه غير ملزم بها، فالظنّ واليقين في مرتبة الجزم بالحكم، وليس في مرتبة الإيمان بالحكم، فأنت توقن بالحكم بشكل يقينيّ قطعيّ أو يغلب على ظنّك بما يوجب العمل به، لا أن تُثبت الحكم أو تنفيه، فبعضُ الأحكام الشرعيّة قطعيّ جاءت الدلائل اليقيّنيّة عليه كوجوب الصّلاة، والزّكاة، وتحريم الخمر والرّبا والزّنا، وبعض الأحكام جاءت فيه دلائل أقلّ من ذلك، لكن لا يعني هذا أنَّه ليس حكمًا شرعيّا، ولا أنّ أمرَ الإيمان به يرجع إلى الإنسان إن شاء عمل به، وإن شاء ترك، بل هو مُلزمٌ وواجب، لكنَّ مراتب الإيمان تختلف، فدرجة الإيمان بحرمة الزّنا ليست كدرجة الإيمان بحرمة النّظر المحرّم، ودرجة الإيمان بالسنّة المتواترة ليست كدرجة الإيمان بالسنّة الآحاد، فالخطأ في هذا أنّه جعل دائرة الظنّيات من المتغيّرات غير المُلزمة، فنفى جملةً واسعة من أحكام الشّريعة.

والثانية: دائرة المختلف فيه، فيجعلون كلّ حكم اختلف فيه الناس، ووقع فيه اختلاف بين العلماء حكمًا متغيّرًا غير مُلزِم، وهم بهذا يتصوّرون أنّ أحكام الشّريعة لابدّ من أن تكون مُجمعًا عليها كي تكون مُلزمة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النّساء: ٤/ ٥٩]، وهو يريد ردّ كلام الله وكلام رسوله إلى كلام النّاس، فكأنَّ الشّريعة لا اعتبار لها إلا إذا أجمع عليها العلماء، وكأنَّ الأحكام لا تكون مُلزِمة للمسلمين إلا إذا حصل إجماعٌ عليها من أهل العلم، وهذا معنى ساقط مُتّفقٌ على فساده.(٤)

(١) ينظر: الثوابت والمتغيّرات في الشريعة الإسلامية للحكيم (ص:٣).
(٢) ينظر: الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي والفقه الغربي لشير علي ظريفي (ص:٧٠).
(٣) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي (ص: ٥٣)
(٤) ينظر: مقالة: أين الثّوابت والمتغيّرات؟ لفهد بن صالح

وبعد: فإنّه لا بُدّ أن نتعامل مع مصطلح الثابت والمتغيّر من خلال اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: تفسير الثَّوابت بالقطعيّات، والمتغيِّرات بالظنّيات، ومن يسلك هذا الاتّجاه عليه أن لا يُرتِّب أحكامًا على هذا الاصطلاح، وإنَّما يُقال هذا ثابت، وهذا مُتغيِّر؛ لبيان درجة الحكم، وليس لجعل أحدهما مُلزِمًا، والآخر غير مُلزِم.

الاتِّجاه الثَّاني: ترتيب الأحكام على هذا الاصطلاح، فيجب حينها تفسير الثّابت والمتغيّر تفسيرًا دقيقًا لا يتضمّن تجاوزًا على الحكم الشرعيّ، وذلك بجعل الثّابت: ما ثبت بدليلٍ شرعيّ سواء كان قطعيًا أو ظنّيًا أُجمع عليه أو اُختُلِف فيه، والمتغيّر: هو الحكم الاجتهاديّ الذي كان مُرتَبِطًا بعرف أو مصلحة معيّنة، وتتغيّر بتغيّر الزَّمان والمكان.

هذا هو المنهج الصّحيح لتفسير مصطلحي الثَّوابت والمتغيّرات؛ لأنّه يفسّر المتغيّر بما يُناسب لفظه، فالمتغيّر في الأحكام هو ما كان مُعلّقًا على وصف متغيّر، كعرفٍ سابق أو مصلحة مرتبطة بظرفٍ معيّن، فحين يتغيَّر الوصف الذي كان سبب الفتوى تتغيّر الفتوى تبعًا لذلك، وأمّا جعل الأحكام الشرعيّة الظنّية أو الأحكام المختلف فيها في دائرة المتغيرات فليس صحيحًا؛ لأنّها ليست متغيّرة، والاختلاف الذي وقع فيها ليس تغيّرًا بل هو اجتهاد مردّه لفهم الدليل الشرعيِّ الثَّابت، فهو راجعٌ لاختلافٍ في الفهم، وليس تغيّرًا مرتبطًا بالزّمان والمكان.[1]

إنَّ من خصائص هذه الشّريعة العظيمة أنَّها غير جامدة، وأنّها تتّسم بالشمول والمرونة، واستمراريّتها تتطلّب أن تكون جامعةً بين الثوابت والمتغيّرات، موائمةً لتطوّرات الحياة وظروفها المختلفة، مراعيةً لمصالح الأفراد والمجتمعات، رافعةً للحرج والإصر عن العباد، صالحةً لكلّ زمان ومكان.

ولا بدّ أن ننوّه إلى أنَّ الثّابت من أحكام الشّريعة يتّصف بالتّفصيل والكثرة، وصعوبة إدراك الأسباب والعلل في تشريعه بخلاف المتغيّر الذي يتّصف بقدرته على التطوّر مع تطوّر الإنسان فيما يخصُّ مصالحه تبعًا للبعد المقاصديّ على كافّة الأصعدة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

المبحث الأوّل
المتغيرات السياسيّة

لا شكّ أنَّ الثَّبات على الأهداف والمبادئ غايةٌ عظيمة من غايات الإسلام، وكذلك فإنَّ المتغيّرات لا تقلُّ شأنًا عن الثَّوابت فهي التي تُعطي تصوّرًا منطقيًّا لمواكبة حركة تطوّرِ الحياةِ المختلفة عند المسلمين على مرّ تاريخهم، والسياسةُ إحدى أهمّ الأسس والركائز التي تقوم عليها الدُّول، ولقد اعتنى الإسلام بها عنايةً عظيمة، وقاد الأمم وسَاسَها قرونًا من الزّمن بما يمتلكه من مرونةٍ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى السياسةِ بقوله:

(١) ينظر: مقالة: أين الثّوابت والمتغيرّات؟ لفهد بن صالح العجلان. مجلّة البيان، العدد ٢٩٢، ذو القعدة، ١٤٣٢هـ.

« كانت بنو إسرائيل تسُوسُهم الأنبياء، كلّما هلك نبيٌّ خلفهُ نبيّ»،[1] والمُتتبّع لآيات الذّكر الحكيم فيما يخصُّ الأحكام العامّة، ومنها التوّجه السياسيّ يجد أنَّ نصوصها جاءت مجملةً غير مفصَّلة؛ لتتفّق مع مصالحِ النّاس ليجمعوا بين الثَّبات على المبادئ، والتغيّر في الوسائل والأدوات الموصلة لتلك المبادئ العامّة، وسأتعرّض لأهمّ مرتكزات النّظام السياسيّ المقبولة في الإسلام بغضّ النّظر عن اسمه كائنًا ما كان:

١- مرتكز «الشورى»: قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩]، هذا إطار عامّ، وهدفٌ رئيسٌ مقصود لكنّ الطَّريق الموصلة إلى الشورى هي المتغيّرة، فقد تُرك للمسلمين تحديدُ الآليّة المناسبةِ في كلّ زمان ومكان، ولم تُفصّل فيه النُّصوص؛ لأنّ لكلِّ زمانٍ طرائقه، ولكلّ مكانٍ أسلوبه، فبيئة الحضر تختلف عن بيئة البدو، وظروف الحرب تختلف عن ظروف السّلم.

إنَّ التزام شكلٍ واحدٍ قد يكون سببًا لتفويت المصلحة التي شُرعت الشّورى لأجل تحقيقها، فضلاً عمّا قد ينشأ عن ذلك من عنتٍ وتعسيرٍ وتضييق، وإنّما تُرك ذلك لتقدير النّاس واختيارهم، ولتوافقهم وتعاقدهم، ولطبيعة الواقعة محلّ النّظر.[2]

٢- مرتكز «العدالة»: قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النّساء: ٤/٥٨]، فالواجبُ هو التقيّد بالعدلِ، ورفع الظلمِ، وهذا من الثَّوابت التي لا تقبل النّقاش، ولكن الوصول إلى العدل، وآليّة تطبيقه هي المتغيّرة والمرنة فلم تُقيّد النُّصوصُ أولي الأمرِ والقضاةَ بإنشاءِ محاكم معيّنة أو خاصّة، كما لم تقيّدهم بآليّة معيّنة للتقاضي على درجاته المختلفة اليوم من محاكم ابتدائيّة واستئنافيّة وتمييز، كما أنَّ القاضي كان سابقًا يحكمُ بين المتخاصمين بعد طلب البيّنة، ووجود الأدلّة، وسماع الشّهود مع اشتراطِ العدالة فيهم، ومع تغيّر الزَّمان وفقدِ العدولِ أجازوا إقامة الأصلح، والأقلّ فجورًا، وكذلك في القضاة،[3] ثمّ ظهرت بعد ذلك قرائنُ مساعدة في زماننا من دراساتٍ أمنيّةٍ، وتسجيلاتٍ صوتيّة ومرئيّة، وبصماتٍ للأعين، والأصابع، وتحليل الجينات الوراثية (حمض DNA)، وما إلى ذلك ممَّا يستعين به القضاة للوصول إلى الحقِّ والإنصاف، كما أنّ ثمّةَ مستجدّات ونوازل عبر العصور تحتاج إلى تشريعاتِ قوانين جديدة؛ لتحقيق العدل، وهذه القوانين متغيرة ومختلفة بين زمنٍ وآخر؛ لتحقيق العدالة. قال ابن القيّم: -والله

(١) متّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/ ١٢٧٣ح٣٢٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل (٣/ ١٤٧١ح١٨٤٢).

(٢) ينظر: الشورى في معركة البناء للريسوني (ص:٥٣)، والثابت والمتغيّر في الإعجاز التّشريعي لعبد العباس النعيمي ومحمد عباس الجرياوي (ص: ٢١٣).

(٣) قال القرافيّ: « لا نشكُّ أنَّ قُضاةَ زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأوّل ما ولّوا ولا حرج، وولايتهم حينئذٍ فسوق ... فإنَّ خيار زماننا هم أراذل ذلك الزَّمان، وولاية الأراذلِ فسوق... فقد حسن ما كان قبيحًا واتَّسع ما كان ضيّقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان». الذخيرة (١٠/ ٤٦).

تعالى لم يحصر طُرقَ العدلِ وأدلّته وأماراته في نوعٍ واحد، وأبطل غيره من الطّرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر بل بيّن بما شرعه من الطُّرق أنّ مقصوده إقامة الحقّ والعدل، وقيام النَّاس بالقسط فأيّ طريقٍ استُخرِج بها الحقّ، ومعرفة العدل، وجبَ الحكمُ بمُوجبها ومقتضاها، والطّرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنّما المُرادُ غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّهَ بما شرعه من الطّرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطّرق المثبِتةِ للحقّ إلا وهي شِرعةٌ وسبيلٌ للدّلالة عليها، وهل يُظنُّ بالشّريعةِ الكاملة خلافُ ذلك».[1]

٣- مرتكز «الأمن»: قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ [قريش: ١٠٦/٣-٤]، هذا المرتكز أيضًا من الأسس الثابتة التي لا تتغيّر فهو مرادٌ في أصله، ولكنّ المتغيّر هو الوسائل والأساليب التي يُتوصَّل بها إلى تحقيق الأمن من تقنياتٍ حديثة -كما ذُكِر آنفًا- حسب تطوّر الأزمنة والعصور والإمكانات التي يمكن توفيرها خدمةً لتحقيق هذا الهدف السَّامي؛ ليأمن النّاس على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وليتحقّق لهم عامل الطمأنينة. إنّ توفير تلك الوسائل والأدوات ليست من مسؤولية الشرع، وإنّما من مسؤولية العقول التي ينبغي أن تُبدِع باستمرار للوصول إلى هذه الغاية الكبرى.

تلك هي أهمّ المرتكزات التي إن تمّ دعمها من قبل أيّ نظام سياسيّ في الإسلام فإنّه يُعتمد لتحقيقه المقاصد والمصالح العليا للنّاس.

كما لا يفوتني أن أتحدّث ضمن هذا الإطار عن الصلاحيّات في السياسة الشرعيّة[2] التي أعطاها الإسلام لوليّ الأمر الذي أوجب طاعته على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النّساء: ٥٩/٤]، هذا الوليّ الذي يتحكّم في مقاليد الحُكمِ تَبَعًا لتقديرِ المصلحة، والتي أثّرت في تغيير الأحكام حيث نجدُ أنَّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه كان يُقسّم المال بين النّاس (المهاجرين والأنصار) بالسويّة رغم طلبِ بعض الصَّحابة أن يكون هنالك تفضيل لأهل السّبق فلم يقبل معهم بحجّة أنّهم أسلموا لله، وأجورهم على الله، فلمّا كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بالتّفاضل بين المهاجرين والأنصار، وفرضَ لأهل السَّابقة والقدم من المهاجرين والأنصار ممَّن شهد بدرًا أو لم يشهدها أربعة آلاف درهم، وفرض لغيرهم دون ذلك على قدر سابقتهم.[3]

ومن الصلاحيّات المُعطاة للحاكم اختياره في حكم الأسرى بين الرقِّ والقتلِ والمنِّ والفداء، وقد يتدخّل أحيانًا لتحقيق المصلحة عند غلبة ظنِّه بوقوع

(١) ينظر: إعلام الموقّعين لابن القيّم (٤/ ٣٧٣).

(٢) السياسة الشرعيّة: هي ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلى الصَّلاح، وأبعد عن الفساد. ينظر: إعلام الموقّعين لابن القيّم، وقد نقله عن ابن عقيل (٤/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ص:١٠٥).

الظُّلم والضررِ على النَّاس فيمنع الاحتكار، ورفع الأسعار.[1]

لقد استحدث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نُظمًا جديدة لم تكن معروفة من قبل استفادها من الأمم الأخرى كإنشاء الدواوين المختلفة التي تحفظُ حقوق الجندِ وأموال المسلمين وعطاياهم، وهذه من المتغيّرات الحياتيَّة التي تصبُّ في مصلحةِ الأمَّةِ الإسلاميّة.[2]

المبحث الثّاني
المتغيرات الاجتماعيّة

اشتملت الشريعةُ في أحكامها على جملةٍ من الثَّوابت والمتغيِّرات فيما يخصُّ المجتمع الإسلاميّ، وعلاقة أفراده فيما بينهم لا سيَّما فيما يتعلَّق بالأخلاقِ الأساسيِّة للمجتمع من صدق وأمانة وحياء وإيثار، وما يتعلّق بالآداب الاجتماعيّة من إفشاء للسَّلام، وطلاقةِ الوجه، ومنع الخلوة بالأجنبيّة، وما يتعلّق بنظام الأسرة وتكوينها من الخطبة إلى الزواج إلى الطلاق حين تَعَذُّرِ استمرار الحياة بين الطرفين، وما يتعلّق بذلك من أحكام، وكذلك العقوبات الزّاجرة للمحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

سأعمدُ في هذا المبحث للحديث عن بعض المتغيّرات الاجتماعيّة على سبيل المثال لا الحصر فهي كثيرة، ولا يتّسع المقام لذكرها جميعًا؛ لتسليط الضَّوء على المرونة التي يتمتّع بها الإسلام في تعاملاته النّاظمة للأفراد والمجتمع، وقبل ذلك لا بدَّ من التَّنبيه على أنَّ الأخلاقَ والقيمَ والآدابَ من ثوابت الإسلام التي لا تقبل التغيير ولا التّبديل، ومن يسعى لتغييرها إنّما يريدُ طعن الإسلام، وهدم منظومته القيميّة، فإباحةُ السُّفور، والزِّنا، والمثليَّة، والخلوة بالأجنبيَّة، والكذب، والنِّفاق، وما إلى ذلك من المفاسد أمرٌ محرَّمٌ لا تتغيَّر أحكامه باختلاف الزّمان والمكان.

لقد اعتنى القرآن الكريم بتكوين الأسرة عنايةً كبيرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرّوم: ٢١/٣٠]، فعقدُ الزّواجِ الذي حثَّ عليه الإسلام ثابتٌ من الثّوابت، ولكن ما يحيطُ به من شروطٍ، ومقدارِ المهرِ والنَّفقة، وحاجيَّاتِ الزَّواج، وتكاليفِه، ومباشرةِ المرأة لعقدِ الزّواج بنفسها جائزٌ على رأي الحنفيّة خلافًا للجمهور الذين يرون الحقَّ لوليِّها،[3] وبناءً على ذلك فإنَّه يحقُّ لوليِّ الأمرِ أن يأخذَ بأحدِ القولين في المسألة، كما أنَّ الألفاظ الصَّريحة التي يتمّ بها عقد النّكاح كالإنكاح والتّزويج هي محلُّ اتِّفاق بين الفقهاء، وما سواها من ألفاظ فهي محلُّ خلاف، وللقاضي أن يأخذ بالألفاظ المناسبة التي تناسب النَّاس وأعرافهم، وتدلُّ دلالةً واضحة على إرادة النّكاح، وكلّ هذه الأمور من المتغيِّرات التي تختلف الأحكام فيها من زمنٍ إلى آخر.

إنّ وجوب النَّفقة على الزَّوجة والأولاد أمرٌ ثابتٌ،

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص:٢٢٠).
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص:١١١).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٤٨).

ولكنَّ الشّارع ترك مقدار النفقة منوطةً بالعرف، والحاجةُ تختلف من شخصٍ لآخر، ومن عصرٍ لآخر، ومن بيئةٍ لأخرى، ومن وسطٍ لآخر، فالمدنيَّة غير الريفيّة، والحضريَّة تختلف عن البدويَّة، والمنعَّمة تختلف عن المقتَّرة،[1] وقد قرَّر الله سبحانه وتعالى هذه المسألة بقوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطّلاق: ٦٥/٧]، وبناءً على ذلك فإنَّ أمرَ تقدير النَّفقة مردُّه إلى القضاء للفصل فيه على حسب ظروف الزَّوج وقدرته المادِّية.

والطّلاقُ وما يتعلّق به من مسائل: كإيقاعه، وعدد الطلقات، واستقلال الرَّجل بإيقاعه من الثَّوابت في الشَّريعة الإسلاميّة عند استحالة العيش بين الزَّوجين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ من المسائل المتغيّرة [الطّلاق: ٦٥/١]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النّساء: ٤/١٣٠]، ومن المسائل المتغيّرة في هذه القضيّة أنّه يحقُّ للمرأةِ أن تشترط في عقد زواجها شروطًا كأن يكون أمرُ طلاقها بيدها، أو ألا يتزّوج عليها زوجةً أخرى، أو أن يدفع لها زوجها مبلغًا كبيرًا حال طلاقه لها، وما شابه ذلك من شروط.

وأمّا العقوبات والحدود التي حدَّد لها الشَّارعُ أحكامًا معيَّنةً لضبطِ أمنِ الفرد والمجتمع؛ للمحافظة عليه من التَّجاوزات التي تهدِّده، ولصونِ الكليّات الخمسة التي تتعلّق بحياةِ هذا المجتمع فهي من الثَّوابت الشرعيّة كعقوبةِ: القاتل، والمرتدّ، والزّاني، والقاذف، وشارب المسكر، والسَّارق، وقاطع الطريق، وهي قليلةٌ جدًّا بالمقارنةِ مع باقي العقوبات الزّاجرة للأفعال النّاشزة، وهذه العقوبات اجتهاديّةٌ تعزيريّة ترجعُ إلى تقدير القاضي من حيث الزَّمان والمكان المناسبين، وما استجدّ من أحداث، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تحدثُ للنَّاس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور»،[2] فهي من الأحكام المتغيّرة على مرِّ العصور.

المبحث الثّالث
المتغيرات الاقتصاديّة

إنَّ الاقتصادَ عصبُ الحياة، وعليه مدارُ قِوى الأمم وضعفها، ولذلك أولى الإسلام الاقتصاد عنايةً فائقة، فوضع جملةً من القواعد والمرتكزاتِ كمحدِّدات أساسيَّة، فأحلَّ البيع وحرَّم الرِّبا، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]، كما عصم أموال النَّاس، ونهاهم عن أكلها بينهم بالباطل، وجعلها مصونةً ومحفوظةً، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النّساء: ٤/٢٩]، وحثَّ على الزَّكاة، وأكَّد على فرضيَّتها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:

(١) ينظر: فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي (١/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٠٦)، والاعتصام للشاطبي (١/ ١٨١).

٤٣/٢]، وغير ذلك من المبادئ العامَّة التي تتَّسم بالثَّبات، والصَّلاح لكلِّ زمانٍ ومكان.

إنَّ الثَّوابت في الاقتصاد الإسلاميِّ قليلةٌ إذا ما قيست بالمتغيِّرات الاجتهاديَّة التي تتعلَّق بوضع الحلول للمشاكل الاقتصاديَّة التي تختلف بين زمانٍ وآخر، وبيئةٍ وأخرى، وإنَّ هذه المعاملات الاقتصاديّة الجديدة ليست من صنع الشّارع، وإنّما هي ممّا تواضعَ النّاس عليه لتحصيل منافعهم المستحدثة، فنشأت بناءً على ذلك القوانين التي تحكمُ أمثال تلك المعاملات مع المحافظة على الأطرِ والثَّوابت العامَّة، فثمَّةَ فرق واضح بين المبادئ الثَّابتة، والتَّطبيقات المتغيِّرة، فعقود البيع، وإنشاء الشَّركات الاستثماريِّة، وإبرامُ الصَّفقات التِّجاريَّة بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغيرهم ممَّا أباحه الشَّارع؛ لأنَّ عقود البيع ثابتة، ولكن إذا بُني على إتمامِ هذه الصَّفقات إلحاقُ ضررٍ بالمسلمين فإنَّها تنتقل إلى الحرمة، ولوليِّ أمر المسلمين أن يستعمل صلاحيَّاته بما يحقِّقُ المقاصديَّة المطلوبة شرعًا، ولذلك نجدُ النبيّ ﷺ منعَ من إجارةِ الأرض منعًا للخلاف وإلحاق المسلمينَ الضررَ ببعضهم، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «من كانت له أرضٌ فليزرَعها فإن لم يستطِع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحهَا أخاهُ المسلِم، ولا يؤاجرها إيّاه»،[1] وكذلك يحقُّ لوليِّ الأمر أن يُحرِّك الدَّولة لسنِّ قوانين تناسبُ المتغيِّرات الاقتصاديّة التي تختلف من زمانٍ إلى آخر فتمنعُ ارتفاعَ الأسعار التي تضرُّ بالمسلمين، والنَّاشئة عن عواملَ مصطنعة، وتحدّدها وفق ضوابط ورؤى لا تضرُّ بالتجَّار ولا المستهلكين،[2] فالمصلحةُ العامَّة هي العمدةُ في اتِّخاذ الإجراءات والتَّدابير التي من شأنها أن تحقِّق التوازن الاقتصاديّ، فسهمُ المؤلَّفة قلوبهم على سبيل المثال نصٌّ شرعيٌّ ثابت، وحكمٌ إلهيٌّ قاطع، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

(١) الحديث متّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبيّ ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثّمر (٢/ ٨٢٥ح٢٢١٦)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، واللفظ له (٣/ ١١٧٦ح١٥٣٦)، وقد ذكر ابن المنذر ستَّ عللٍ، والتي من أجلها نهى النبيّ ﷺ عن كراء الأرض، ومنها: أنّ رجلين من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٦/ ٤٨٤).

(٢) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي: «الأصل الذي تقرره النّصوص والقواعد الشرعية ترك النّاس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرّفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾...، لا يتدخَّل وليّ الأمر بالتَّسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السّوق والأسعار، ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإنَّ لوليِّ الأمر حينئذٍ التدخّل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م-.» https://www.iifa-aifi.org/ar/html.١٧٦٦

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠]، وقد كان يتألَّف النبيّ ﷺ بعض السّادات، ومن له شرف في قومه في بدايةِ الدَّعوة الإسلاميّة حيث كان المسلمون قليلي العدد، وأعداؤهم كثيرون، وبعد ذلك نجدُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أشار على أبي بكر الصدِّيق بمنعهم من ذلك، وأجابه الصدِّيق إلى ذلك، وهم في ذلك لم يُلغوا سهم المؤلَّفة قلوبهم بل منعوه من قومٍ لا يستحقُّونه بعد عزَّة الإسلام.(١)

ويمكن لنا أن نُعرِّجُ على بعضِ المعاملاتِ الماليّةِ التي تتعلَّق ببيع السِّلع والعملات والذَّهب وما شابه ذلك، فعقدُ البيع فها ثابت شرعًا، ولكن إن كان تصديره للخارج سيُضِرُّ بالاقتصاد الإسلاميِّ ينتقل الحلُّ وهو الثَّابت إلى الحُرمة، وهو المتغيّر،(٢) ومن المتغيِّرات كذلك إحداثُ نظام السجلاَّت العقاريّة فبعد أن كان تسليم العقار يتمُّ بمجرَّد الإيجاب والقبول من طرفي العقد أصبح انتقال العقار إلى المشتري مرهونًا بمجرَّد تسجيل عقد البيع في السجلِّ العقاريِّ، ولا تنتقل من وجهة نظر القانون إلا عبر هذه الآليّة لا بالإيجاب والقبول الحاصل بين العاقدين.(٣)

لا بدَّ من التَّنبيه على أنَّ الحلولَ الاقتصاديَّة المتغيِّرة للمشاكل القائمة أو استحداثِ قوانين جديدة ناظمة للاقتصاد ليست بالضرورة أن تكون حكرًا على المسلمين فقد يكون غير المسلمين وصل إلى خطواتٍ جديرة بالملاحظة والدراسة، وإنَّ عجلة الحياة وتطوراتها الاقتصاديَّة كبيرة جدًّا لا تتوقَّف عند حدودٍ معيَّنة فالأسواقُ الماليَّة الدوليّة، والشركاتُ التجاريَّة العالميَّة الكبيرة، واستحداثُ المصارفِ وآلاتِ الصَّرفِ المنتشرة في كلِّ مكان، والبيع الإلكتروني، والحوالات المالية لشتَّى أنحاء العالم لخير دليلٍ على الحجم الكبير للمتغيِّرات الحاصلة اليوم، وعلى أن عجلة التطوّر لا تتوقَّف، وعلى المسلمين مراعاة تلك المتغيِّرات بما يوافق الاقتصاد من وجهة النَّظر الإسلاميَّة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لا بدَّ من التَّأكيدِ على أهميَّة الثَّوابت والمبادئ كأطرٍ عامَّة، والمتغيِّرات الاجتهاديَّة في أحكام التَّشريع الإسلاميّ من خلال الهدي القرآنيّ، مع مراعاةِ الظُّروف المختلفة، التي جعلته قادرًا على مواكبةِ التطوّر والمستجدّات الحديثة مع الحفاظِ على الهويَّة؛ لأنّنا بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى التَّجديد والابتكار

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٢ح١٠٣٧٧). وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «سهمُ المؤلَّفة قلوبُهم باقٍ ما بقيَتِ الحياة، لم يسقُطْ ولم يُنسَخ، ويكون حسَب الحاجةِ والمصلحة؛ فحيثما وُجِدَت المصلحة أو دعتْ إليه الحاجةُ عُمِل بهذا السَّهم. يجوز إعطاءُ الزَّكاة لتأليفِ قلوب من أسلم حديثًا؛ تثبيتًا لإيمانِه، وتعويضًا له عمَّا فقدَه، وكذلك إعطاءُ الكافرِ إذا رُجِيَ إسلامُه، أو دفعًا لشرِّه عن المسلمينَ». قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م. قرار رقم: ١٦٥ (١٨/٣). https://www.iifa-aifi.org/ar/٢٢٦١.html

(٢) ينظر: الثابت والمتغيّر في الإعجاز التّشريعي للنعيمي والجرياوي (ص:٢٢٣).

(٣) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي لجميل عطية ووهبة الزحيلي (ص:١٨٤).

لمواجهة التحدِّيات والمشكلات المعاصرة على مختلف الأصعدة: السياسيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة.

وفي نهايةِ المطاف لا بدّ من التّعريج على أهمّ النَّتائج والتَّوصيات التي توصّل إليها الباحث:

النّتائج

أولًا: تتجلّى عظمةُ الدِّين الإسلاميِّ بشموليَّته، وأنَّه غيرُ جامدٍ، يحافظُ على الثَّوابت، ويستوعبُ المتغيّرات.

ثانيًا: ترجعُ الثَّوابتُ إلى النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة قطعيَّة الثُّبوت قطعيَّة الدّلالة من كتابٍ أو سنَّة متواترة، أو إجماعٍ صريحٍ لا منازعة في ثبوته، وهي قليلةٌ إذا ما قورنت بالمتغيّرات الحادثة القابلة للاجتهاد، والتي تتغيَّرُ بتغيّر الزَّمان والمكان والأشخاص، وهذا من الرحمة بالأمَّة؛ لرفع الحرجِ عنها.

ثالثًا: يتَّصفُ الثَّابتُ من أحكام الشريعة بالتّفصيل والكثرة، وصعوبة إدراكِ الأسباب والعلل في تشريعه، بينما يتّصفُ المتغيِّرُ بقدرته على التطوُّر مع تطوُّر الإنسان فيما يخصُّ مصالحه العامَّة.

رابعًا: تكونُ الثَّوابتُ في الأهدافِ والغايات والمبادئ، وتكونُ المتغيِّرات في الوسائل والأساليب وآليَّات التّطبيق.

خامسًا: تمتازُ أحكام الشريعة الإسلاميَّة بالمرونة في مختلف المجالات: السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة بما يتوافق مع حاجات البشر، وتحقيقِ طموحاتهم ممَّا يجعلها قادرةً على الحفاظِ على موروثها القديم مع تصدُّرها للجديد.

التوصيات: أوصي بالآتي:

أولًا: العملُ على إنشاءِ مراكز بحثيَّة مختلفة تضمُّ كبار العلماء من مختلف التخصُّصاتِ لمتابعةِ المُتغيِّرات المختلفة، ورصدِ المستجدَّات الحادثة، وكتابة الأبحاث الهادفة، وتحويلها لأهل الاختصاص لدراستها.

ثانيًا: على علماء الأمّة من المجتهدين مواكبةَ التطوُّرات والتغييرات المختلفة، وإيجاد الحلول النَّاجعة لكلِّ الأمور الطَّارئة.

ثانيًا: عدمُ الاقتصار على المسلمين في متابعةِ المتغيّرات حيث يمكنُ الاطّلاع على ما استحدثهُ غيرُ المسلمين في مختلف المجالات لمواكبةِ حركةِ التقدُّم والتَّغيير في العالم.

وإنّي لأرجو في الختام أن تؤخذ هذه النّصائح على محمل الجدّ والاهتمام، وإن كان الأمر يحتاج إلى مزيد من التوسُّع والشَّرح، ولكن لا يتَّسِعُ المقام إليه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ). تحـ. عبد الكريم الفضيلي. بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الاعتصام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ). مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ). تحـ. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٩٧٣م.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ). القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة- لجنة إحياء التّراث الإسلامي، د.ط، د.ت.

تاريخ الخلفاء: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ). بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

تجديد الفقه الإسلامي: عطية، جميل، والزحيلي، وهبة. دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ). تحـ. إبراهيم الأبياري. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

تهذيب اللغة: الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠). تحـ. محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ). تحـ. محمد رضوان الداية. بيروت،، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ.

الثابت والمتغيّر في الإعجاز التّشريعي: النعيمي، عبد العباس، والجرياوي، محمد عباس. جامعة بابل مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٩م.

الثابت والمتغيّر في مسائل الأحوال الشخصيّة: محمد، عبد المهدي، والعجلوني، سعيد. القاهرة، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد٢، الإصدار ٢٠، ٢٠١٨م.

الثبات والمرونة في الشريعة الإسلاميّة بين التجديد والانفتاح: الحنيطي، أحمد محمد. السعودية، جامعة الجوف، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥م.

الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليليّة: أبو مؤنس، رائد. رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية: حكيم، محمد طاهر. مكة المكرمة، مؤتمر مكة، ١٤٣٣هـ.

الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي والفقه الغربي: ظريفي، شير علي. إسلام أباد، الجامعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٦م.

الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: الصاوي، محمد. أمريكا، أكاديميّة الشّريعة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه (صحيح البخاري): البخاري: محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). تحـ. مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الذخيرة: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ). تحـ. محمد حجي. بيروت، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.

الرسالة: الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر. القاهرة، د.ط، ١٣٥٨هـ /١٩٣٩م.

شرح صحيح البخاري: ابن بطال، علي بن خلف (ت:٤٤٩هـ). ضبط نصه وعلق عليه. أبو تميم ياسر إبراهيم. الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

الشورى في معركة البناء: الريسوني، أحمد. عمّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ). تحـ. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): القشيري، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ). تحـ. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيّم، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ). تحـ. محمد جميل غازي. د.ط، د.ت.

عوامل السّعة والمرونة في الشّريعة الإسلاميّة: القرضاويّ، يوسف. الكويت، منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، ٢٠٠٢م.

فتاوى معاصرة: القرضاوي، يوسف. بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ

الفروق اللغوية: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت: ٣٩٥هـ). تحـ. محمد إبراهيم سليم. القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، أيوب بن موسى (ت:١٠٩٤هـ). تحـ. عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ). بيروت، دار صادر، ط١، د.ت.

المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة: بوتراجايا (ماليزيا)، ٢٤ جمادى الآخرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.
https://www.iifa-aifi.org/ar/1766.html

المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس: الكويت، ١جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
https://www.iifa-aifi.org/ar/2261.html

معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ). تحـ. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

مقالة أين الثّوابت والمتغيّرات؟: العجلان، فهد بن صالح. مجلّة البيان، العدد ٢٩٢، ذو القعدة،

١٤٣٢هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت/ مصر، دار السلاسل/ مطابع دار الصفوة، ط١-ط٢، من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.